

المعبية لا يدعي عجز ولا السليمة فيتمدد من الاخر لا سلاسلها القويق والشرقي
حصرا على باب وقيل له حدها وطلعا الاخر عند البايغ فانها بطلت على البايغ المشتري
ان يراد الاخر ان يشال ان المتوضر عيب بغوات الاخر كان له ان يبره ولا يعمل
تفضل حلها كغصها جميعا ولو ان المشتري فضل حدها بعينه وطلعا الاخر
عند البايغ بطلت على المشتري لان المشتري عيب المتوضر حدها بعين الاخر فيفضل
لها فيكون الهلاك على المشتري لان المشتري يحيط للمعرض حدها بعين الاخر وكذا
لو اشترى خفيلا وتعلمين وطرا يتعلق المتعة ببقائها كما ان عيبها حدها بعينها
للاخر فيشتري بعينها فلما اخذ له ارضه سقطت بحد انسان باهر المشتري فظهر عيب
قد كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايغ في قول ابي حنيفة ومحمد واما خذ المصارف
كما لو اشترى وطعاما فاطل حدها على عيبها فبطلت عندها يرجع بنقصان العيب في المثل
الا ان شهد بالباقي وهو ان لا يرجع بنقصان هذا اذا علم بالعبء عند الذي فان
علم قبل الذم الذي هو اذ هو غير غير ما يرجع بنقصان المشتري برأفنا وخمسة رجل
بعيب وحدها كان له ان يبره لانه ليس عليه الا ربع الراد ولو اشترى بحد ابي حنيفة
وتغابها ومشتري الى اربعة وطرا للمارية ثم رجل اشترى بالعبء بالعبء عيا فبره
ان شارح على مشتري الى اربعة بغيرها بوقبها وان شال ان الراد واليمن
النقصان ان كانت بغيره ولا يعرف ان كانت شيئا لان المشتري وطرا لم يتعده فلا
يلزمه العقر والنقصان اشترى بحد اعلانه شيئا او طباخ يحسن له ولو وجد
المشتري حلا في الوان عدله قبل الراد كان له ان يرجع بعينها بغيرها
ابي حنيفة في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها او رجل اشترى جارية بعينها فبرها
على البايغ ثم علم بعيب حدها عند المشتري كان للبايغ ان يبره على المشتري
والعيب الى اربعة عند المشتري في ارض العيب الذي كان عند البايغ او يمسك
الجارية ولو حدث بها عيب ثم عند البايغ بعد الراد ان البايغ يرجع للمشتري
بنقصان محل حدها عند المشتري الا ان يرضها المشتري ان يتقبلها من البايغ

باب اربعة

رجل

رجل اشترى جارية وقبضها فوطيها او قبضها بشهوة ثم رجل اشترى جارية
ولم يبرح بنقصان الا اذا رضي البايغ ان ياخذها ولا يدقم النقصان ولو طويها
المشتري في ثوبه فبطلت عندها بعد العدا العيب وقيل لا يرجع بنقصان العيب ولو
اشترى بحد ابي حنيفة فوطيها او قبضها او قبضها فوطيها او قبضها فوطيها
بجمع ثمنه في قول ابي حنيفة وقال ابا حنيفة رجلا الى الدوم ثم رجلا الى الدوم
على البايغ بنقل ما بينهما ولو اشترى وهو رجلا الى الدوم كان سارقا فبطلت
بده عند المشتري بغير المشتري ان شال الباقي ورجع عليه من الثمن وان اشرك
العدل ورجع عليه بنصف الثمن وقال ابو حنيفة رجلا الى الدوم وقبضه رجلا الى الدوم فبطلت
ما بينهما من الثمن او اشرك المصونة وليس له غير العدل ورجل اشترى جارية فبطلت
عند البايغ ثم علم بعيب الجارية قبل القبض ان شالها وان شالها وان شالها
قول ابي حنيفة رجلا باع نفسه للعدل من عدله بجمالية ثم رجلا بعها كما كان
للدوم ان يرد الجارية وما حدها من العدا بقيمة نفسه في قول ابي حنيفة وارجع
وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الا ارجع بقيمة الجارية الراد بنقصان بعد
القبض كالرادل والشر والاد اشتمع الراد العيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة
المصلحة كالسنة والحمال العول يمنع الراد رجل اشترى راد العيب ثلثها فخرج رجل
بها حياش وضع عليها الكحل فبطلت له ان يبرها ولو اشترى عدل او قبضه
راه على البايغ فبطلت الشرط او برؤية او عيب ثم ذهب بعينه عند المشتري
المشتري نصف الثمن وان ذهب بعينه بنقصان ولا خيار للبايغ والمشتري
دارا فباع بعضها ثم رجلا بعها فقال ابو حنيفة وارجع بنقصان الا ان يرضى
بشيء رجل اشترى جارية كان بها رجل ورجل اشترى بحد ابي حنيفة عند المشتري ولو
تتفق على الراد في ثمنها لا اشترى على البايغ رجل اشترى حلة فبها عيبا وقبضها
الغبار عنها عند المشتري واقبضت كلبها ليس له ان يبرها ولو كان معها
رطون ثم وجدت عند المشتري اشترى حنيفة فبطلت عند المشتري رجل اشترى